

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يعدل بأحكام القانون المرافق في شأن التعاون الإسكاني .

### (المادة الثانية)

لأنسرى على وحدات التعاون الإسكاني أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية كما لأنسرى أحكام قانون التعاون الإستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية المعمول بها في شأن الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية طبقاً لأحكام القانون المرافق .

### (المادة الثالثة)

على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به .

وإذا لم يتم إعادة الشهر خلال السنة وجب على المحافظ المختص تشكيل مجلس إدارة مؤقت يتولى إعداد الشهر خلال سنة من تاريخ تشكيله وإلوجب حلها بقرار من الوزير المختص .

وتحل الجمعية العمومية الطارئة في إجراءات إعادة الشهر محل الجمعية العمومية الاستثنائية، كما تحل الجمعيات الاتحادية كل بحسب اختصاصها الإقليمي محل الجمعية التعاونية العامة في حقوقها والتراث التي كانت تتولاها وقت صدور هذا القانون.

#### ( المادة الرابعة )

يباشر اختصاصات الاتحاد المنصوص عليه في القانون المرافق مجلس إدارة مؤقت يضم بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار عن الوزير المختص وتكون مدة تشكيله ستة شهور لها إجراءات إعداد وشهر النظام الداخلي للاتحاد وتشكيل مجلس إدارة على أن يكون ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس المؤقت على الأقل من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للإسكان.

#### ( المادة الخامسة )

تستمر مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل مجالس إدارة اوفقاً لأحكام القانون المرافق.

#### ( المادة السادسة )

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

- (١) بالوزير المختص : الوزير المختص بالإسكان .
- (٢) بالجهة الإدارية المختصة : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- (٣) بالاتحاد : الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

#### ( المادة السابعة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

#### ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربیع الآخر سنة ١٤٠١ (٥ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

## قانون التعاون الاسكاني

### الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - التعاون الاسكاني فرع من القطاع التعاوني يعمل على توفير المسكن للأعضاء والخدمات الازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وادارتها وذلك وفقا للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بهدف رفع مستوى الأعضاء اقتصاديا واجتماعيا .

مادة ٢ - أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمقبولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ولا يجوز أن تزيد حقوق عضو الجمعية عند انتضائه عضويته أو تصفية الجمعية على استرداد قيمة أسميه في رأس المال ومستحقاتها قبله .

ولا يجوز لأية جهة التصرف في أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحويل أحد المشروعات أو الأموال العامة إلى الملكية التعاونية مقابل مسقط غير فوائد أو بدون مقابل وتتولى الجهة الإدارية المختصة - وذلك بعدأخذ رأي الاتحاد - توجيهه هذا المشروع أو المال في اثناء جمعية تعاونية أو أكثر تتولى ادارة المشروع واستغلال المال تعاونيا .

مادة ٤ - تتمتع الملكية التعاونية بكلفة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة ، ولا يجوز تملك أموال الجمعيات التعاونية أو كسب أي حق عيني

عليها بالتقادم ويجوز بعد موافقة الجهة الادارية المختصة دفع التعدي الذي يقع على أموال هذه الجمعيات بالطريق الاداري ويكون للمبالغ المستحقة لهذة الجمعيات قبل أعضائها أو الغير امتياز على جميع أموال المدين تأتى مرتبته بعد المعرفات القضائية والضرائب والرسوم ومستحقات التأمينات الاجتماعية مباشرة.

وللجهة الادارية المختصة تحصيل مستحقات وحدات التعاون الاسكاني لدى الأعضاء بطريق الحجز الاداري ولها في سبيل ذلك أن تستعين بغير مقابل بالأجهزة الحكومية أو المحلية ويشمل ذلك مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات الأعضاء .

مادة ٥ - يحظر على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان التصرف في العقارات التي تنشئها أو تحصل عليها لغير أعضاء الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بعدأخذ رأى الجهة الادارية والاتحاد .

مادة ٦ - مع عدم المساس بالتصرفات الثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف في العقار التعاوني الذي خصص له أو آكل اليه لغير الزوج أو لذوى القربي حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية ويصبح من تم التصرف له عضوا في الجمعية بحكم القانون .

وفي حالة التصرف للجمعية خلال العشر سنوات المشار اليها يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع الذي يحدد وفقا لنظامها الداخلى فإذا لم تقبل الجمعية الشراء بالسعر المشار اليه يعرض الأمر على الجهة الادارية المختصة التي لها أن تقرر اما شراء العقار بالسعر المشار اليه واما الاذن للعضو بالتصرف فيه لغير الذي يصبح عضوا في الجمعية بحكم القانون .

مادة ٧ - بالنسبة للأراضي التي تخضع للأعضاء من تاريخ العمل بهذا القانون اذا لم يقم العضو بناء وحدة سكنية كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ

قرار تخصيص الأرض كاملة المراقب جاز للجمعية العومية النساء تخصيصها له ما لم يقدم مبررات تقبلها الجمعية .

ويرى هذا الحكم على العضو الذي يترافق في سداد المبالغ التي تقررها الجمعية مقابل تخصيص عقار له أو سداد قيمة المراقب المستحقة خلال الأجل المحدد لسدادها وفقاً لأحكام النظام الداخلي .

#### مادة ٨ :

(أ) يبقى العقار التعاوني محتلاً بالتكليف وشروط البناء التي يفرضها النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها فيما توالى عليه التصرفات الناقلة للملكية .

(ب) لا يجوز للعضو من تاريخ العمل بهذا القانون أن يحصل على أكثر من عقار تعاوني واحد تملقاً ما لم يكن مسكننا تعاونياً آخر في أحد المصايف ، ويقع باطلاً تكرار الاتفاق بالمخالفة لهذه المادة .

مادة ٩ - لا يجوز للعضو - في غير المصايف - خلال الخمس سنوات التالية لاستلامه الوحدة السكنية المخصصة له ، استغلالها لغير سكانه إلا طبقاً لأحكام هذا القانون .

### الباب الثاني

#### وحدات التعاون الاسكاني

#### مادة ١٠ - وحدات التعاون الاسكاني هي :

(أ) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .

(ب) الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والاسكان .

(ج) الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والاسكان .

(د) الاتحاد التعاونى الاسكاني المركزى .

مادة ١١ - تؤسس الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من ثلاثة عضوا على الأقل لتعمل على تحقيق مصالحهم المشتركة ب توفير المساكن التعاونية وصيانتها وتوفير خدمات الهيئة السكنية ولا يجوز أن يقل رأس المال التأسيس عن ثلاثة جنيه .

والاتحاد أن يقرر زيادة الحد الأدنى لكل من عدد الأعضاء ورأس المال التأسيس المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولا تسرى هذه الزيادة على الجمعيات القائمة وقت تقريرها .

مادة ١٢ - تكون الجمعية المشتركة للبناء والاسكان من جمعيتين تعاونيتين أو أكثر تجمعهما مصلحة مشتركة .

مادة ١٣ - تتكون الجمعية الاتحادية بعد موافقة الاتحاد من خمس جمعيات تعاونية للبناء والاسكان على الأقل تقع في دائرة محافظة واحدة وبسجد شهرها تصبح الوحدات التعاونية الشهرة أو التي تشير بدائرة عملها أعضاء فيها ويجوز الجمعيات القائمة في محافظة لم تنشأ بها جمعية اتحادية أن تنضم بصفة مؤقتة لأقرب جمعية اتحادية بعد موافقة الاتحاد إلى أن تنشأ جمعية اتحادية في هذه المحافظة .

مادة ١٤ - يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع هذه الوحدات أعضاء في الاتحاد بسجد تأسيسه .

مادة ١٥ - تسرى على الجمعيات المشتركة والاتحادية والاتحاد التعاونى المركزى في غير ما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ويشمل ذلك الاعفاءات والمزايا المقررة بهذا القانون .

## الباب الثالث

### الجمعية التعاونية للبناء والاسكان

مادة ١٦ - الجمعية التعاونية للبناء والاسكان منظمة جماهيرية ديمقراطية تعنى على توفير المساكن لأعضائها وتوفير الخدمات الازمة لتكامل البيئة السكنية وتعهد التجمع السكني بالعناية والصيانة .

ووضع الجمعية خطة سنوية لنشاطها عن كل سنة مالية وتحدد وسائل تنفيذها .

#### الفصل الأول

##### التأسيس والشجر

مادة ١٧ - يعتبر الأفراد الذين يشتراكون في تأسيس جمعية تعاونية للبناء والاسكان ويوقعون على عقد التأسيس مؤسسين لها ويتولون اعداد نظامها .

مادة ١٨ - تتبع في تأسيس وشهر الجمعية التعاونية للبناء والاسكان الاجراءات الآتية :

١ - يعد طالبو التأسيس النظام الداخلي للجمعية ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون لجنة ثلاثة من بينهم يفوضونها في مباشرة اجراءات التأسيس وقبول المكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية الأول ويصدق على توقيعات المؤسسين من الجهة المختصة بالمحافظة .

٢ - تتولى اللجنة الثلاثية جمع قيمة اكتتاب طالبي التأسيس وايداعها في أحد البنوك الذي يقع في دائرة مقر الجمعية خلال سبعة أيام من تاريخ تحصيلها .

٣ - تقدم اللجنة الثلاثية الى الجهة المختصة بالمحافظة عقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى موقعاً عليها من المؤسسين ومصدقاً على توقيعاتهم أو محضر اجتماع المؤسسين والايصال الدال على ايداع رأس مال التأسيس .

٤ - للجنة المختصة بالمحافظة أن تطلب إلى اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول تقديم الأوراق أو استيفاء البيانات الالزمة لاتمام الشهير خلال الميعاد الذي تحدده .

ويترتب على هذا الطلب وقف سريان المدة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة حتى تاريخ استكمال الأوراق أو البيانات المطلوبة .

٥ - على الجهة المختصة بالمحافظة أن تبت في طلب الشهير خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ، والا اعتبرت الجمعية مسجلة بحكم القانون ويتبع على الجهة المختصة إجراء القيد والنشر .

٦ - يتم شهير الجمعية بالقيد في السجل المعهد لذلك وعلى المحافظ موافقة كل من الهيئة والاتحاد بنسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي ورقم قيدها بالسجل ونشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية في الوقائع المصرية .

٧ - تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بمجرد شهيرها ويقع باطلاً كل نشاط يباشره طالبو التأسيس باسم الجمعية قبل ذلك .

٨ - متى أصبح قرار الرفض نهائياً وجب على اللجنة الثلاثية رد قيمة الاكتتاب المحصلة على ذمة التأسيس إلى المؤسسين وذلك بعد خصم قيمة مصاريف التأسيس التي تقرها الجهة المختصة بالمحافظة بنسبة ما ساهم به كل عضو .

٩ - تبلغ الجهة المختصة بالمحافظة قرار رفض طلب الشهير إلى رئيس اللجنة الثلاثية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب أن يتضمن القرار بيان أسباب الرفض .

ولذوى شأن حق الطعن في قرار الرفض وفقاً لأحكام هذا القانون .

١٠ - يكون أعضاء اللجنة الثلاثية مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو حتى ردها لمستحقها ، ولا يجوز لأى من طالبي التأسيس الانسحاب قبل اتمام إجراءات شهر الجمعية أو رفضه وفوات ميعاد الطعن في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه .

## الفصل الثاني

### النظام الداخلي

مادة ١٩ - يصدر الوزير المختص - بناء على اقتراح الاتحاد وعرض الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان مشفوعا برأيها القواعد الواجب مراعاتها في اعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والاسكان .

ويجب أن يتضمن هذا النظام على البيانات الآتية :

- ١ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومنطقة عملها ومقرها .
- ٢ - أغراض الجمعية والأنشطة التي تباشرها .
- ٣ - نظام العمل بها ببراءة باب العضوية المفتوح وعدم تحديد مدة لعملها وديمقراطية الادارة وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع .
- ٤ - قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراكات .
- ٥ - شروط العضوية ونظام قبول الأعضاء ومدة البت في طلب العضو وقواعد التعامل مع الأعضاء وواجباتهم والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على الاخلال بها وشروط وحالات وآثار الانسحاب أو الفصل من العضوية .
- ٦ - قواعد التنازل عن قيمة الأسهم أو استردادها ، وقواعد التنازل عن العقار للجمعية وسحب الأراضي الفضاء وإعادة تخصيصها ورد المدفوعات عنها وقيمة العائد السنوى عن هذه المدفوعات بعد خصم ما قد يكون مستحقا للجمعية من التزامات .
- ٧ - تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية وقواعد اعداد الحساب الختامي والتصديق عليه .
- ٨ - الدفاتر المالية والادارية التي تمسكها الجمعية ونظام العمل والقيد بها .

- ٩ - قواعد واجراءات توزيع الفائض وتكوين المخصصات المختلفة .
- ١٠ - الشروط الخاصة ببعضو مجلس الادارة وعدد أعضاء المجلس وقواعد توزيع مقاعده ونظام انتخاب المجلس واختيار أعضاء هيئة المكتب وبيان اختصاصات الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير والمشرف المالي وقواعد تشكيل الاجان الدائمة والموقتة والتنفيذية وتحديد اختصاصات كل منها . وقواعد شغل عضوية المجلس عند خلوها وذلك لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .
- ١١ - قواعد تحديد مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية وبدل حضور الجلسات ومصاريف بدل الانتقال وبدل التفرغ والحد الأقصى لنصيب عضو مجلس الادارة أو العامل الواحد من المكافأة .
- ١٢ - مواعيد واجراءات انعقاد مجلس الادارة وتحديد مسئوليته ومسئولييات كل عضو من أعضائه بالنسبة لدفاتر الجمعية واحتياتها وسجلاتها ومستنداتها وأوراقها أو من لهم حق التوقيع على الشيكات وأذونات الصرف الخاصة بها .
- ١٣ - قواعد وأسباب اسقاط العضوية عن مجلس الادارة أو عن أحد أعضائه واجراءات التحقيق والجزاءات الادارية .
- ١٤ - قواعد قبول عضوية الورثة واختيار من يمثل العضو فيما لو كان المورث مرتبطا بالتزامات مع الجمعية .
- ١٥ - قواعد واجراءات دعوة الجمعية العمومية واجتماعها وطريقة الاعلان عنها وعن جدول أعمالها وبيان من لهم حق التصويت وطريقة ابداء الرأي كتابة عند الاشتراك في الجمعية العمومية الاستثنائية ، وجواز الانابة في الحضور واجراءات ومواعيد الاعتذار عن عدم الحضور وكذلك قواعد واجراءات الاجتماع ومن يتولى رئاسته ومن يتولى أعمال السكرتارية .
- ١٦ - قواعد ونظام استثمار أموال وودائع الجمعية وقواعد الاقتراض والاقراض .

- ١٧ - القواعد والإجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد على شراء العقارات .
- ١٨ - الأحوال التي يجوز فيها لعضو طبقاً للنادى استغلال الوحدة المخصصة لسكناه .

## الباب الرابع

### العضوية ومسؤولية الأعضاء

مادة ٢٠ - لكل مصرى تتوفى فيه شروط العضوية فى الجمعية التعاونية للبناء والاسكان طبقاً لنظامها الداخلى أن يطلب الانضمام إليها . ولا يجوز تعليق قبول طلب العضوية على الاكتتاب بأكثر من سهم واحد . كما لا يجوز قيام الجمعية على أساس دينى أو سياسى .

ويجوز لجلس ادارة الجمعية بعد موافقة الاتحاد اقتال باب العضوية مؤقتاً اذا كان حجم نشاط الجمعية لا يسمح بزيادة عدد الأعضاء او اذا كانت جمود الجمعية وظروفها تقتصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام إليها . وتعد قائمة انتظار بالجمعية يقيد بها تاريخ تقديم طلبات الانضمام ويسلم الطالب شهادة بذلك ويتم قبول الأعضاء بعد بالجمعية وفقاً لأسبقيـة التـيقـيد بـقائـمة الانتـظـار .

مادة ٢١ - مع مراعاة الشروط والإجراءات التي يتضمنها النظام الداخلى للجمعية ، تزول عن عضو الجمعية صفة العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - الانسحاب من الجمعية أو سحب قيمة جميع أسهمه .
- ٢ - فقده لشرط من شروط العضوية .
- ٣ - التأخر في سداد الديون المستحقة للجمعية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق او توقيفه عن الوفاء بالتزاماته قبلها في الحدود المقررة في النظام الداخلى .
- ٤ - ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في باب العقوبات من هذا القانون .

خطب

٥ - ألوفة \*

٦ - الفصل من العضوية طبقا لنظامها الداخلي .  
وتزول صفة العضوية اعتبارا من تاريخ صدور قرار الادارة في الحالات  
الأربع الأولى ووفاة العضو في الحالة الخامسة وصدور قرار من الجمعية العمومية  
بعد دعوة العضو لساع دفاعه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عدم حضوره  
في الحالة الأخيرة .

### الباب الخامس

#### التمويل

مادة ٢٣ - يتكون رأس مال الجمعية التعاوية للبناء والاسكان من أسهم  
غير محدودة العدد غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية تؤدي قيمتها  
بالكامل عند الاكتتاب .

ولا يجوز الحجز على أسهم رأس المال الا وفاء مستحقات الجمعية على العضو .  
وينص النظام الداخلي على وجوب أداء العضو اشتراكا دوريا تحدد الجمعية  
العمومية قيمته او مواعيده أدائه بحيث تغطي حصيلته مصاريف الادارة والصيانة  
المشتركة . كما يجوز أن يتضمن النظام الداخلي فرض رسم عضوية ولا يجوز  
التنازل عن أسهم رأس المال الا لعضو الجمعية أو لمن يقبل عضوا فيها .

مادة ٢٤ - للجمعيات التعاوية للبناء والاسكان أولوية على الأفراد في  
الحصول على القروض من الجهة الادارية المختصة أو غيرها من الجهات التي يصدر  
بتخديدها قرار وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص .

ولا يجوز لهذه الجهات اقتضاء عائد الاستثمار على القروض الازمة لنشاط هذه  
الجمعيات تزيد قيمتها على عائد الاستثمار الذي تؤديه الجمعيات التعاوية الزراعية  
بنك القرية ، ودرج الدولة في ميزانيتها ما يعوض الجهات المشار إليها عن في وفق  
عائد الاستثمار .

مادة ٢٤ - يكون لمشروعات الاسكان التعاوني التي تقوم على أساس إنشاء عمارت تسليمكها أو تأجيرها للأعضاء أولوية على أية مشروعات أخرى في الحصول على الأراضي والقروض ومواد البناء وأية تيسيرات أخرى تقرر للإسكان التعاوني .

مادة ٢٥ - على وحدات القطاع العام تخصيص القروض اللازمة لتمويل أوجه نشاط الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المكونة من العاملين فيها دون فوائد وذلك من الحصة المخصصة للخدمات من أرباح هذه الوحدات .

ويتم اقتراض الجمعيات التعاونية المشار إليها من هذا المخصص بقرار من مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية وفي الحدود والقواعد التي يضعها ذلك المجلس .

مادة ٣٦ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان قبول الهبات والوصايا ويجوز للواهب أو الموصى أن يتشرط تخصيص الهبة أو الوصية لأداء خدمة معينة من الخدمات الاجتماعية أو الثقافية التي تبادرها الجمعية .

ويجب بالنسبة للهبات والوصايا المقدمة من شخص أوجية أجنبية موافقة الجهة الإدارية على قبولها .

## الباب السادس

### ادارة الجمعية

#### الفصل الأول

##### الجمعية العمومية

مادة ٣٧ - الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية ولها وحدها حق التصرف في العقارات والتنازل عن الحقوق واستئلاك الديون المشكوك فيها ولا يجوز لها التنازل في أي من اختصاصاتها .

مادة ٢٨ - تتالف الجمعية العمومية من الأعضاء الذين بلغوا الثامنة عشرة وانقضى على قبول عضويتهم شهراً على الأقل قبل تاريخ انعقادها وتستثنى الجمعية العمومية الأولى من شرط المدة ولكن عضو صوت واحد مهما كان عدد الأعضاء المكتتب بها .

مادة ٣٩ - يجوز في الجمعيات التعاونية التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسينائة عضو أن تكون الجمعية العمومية من مندوبيين يعين النظام الداخلي عددهم وكيفية اختيارهم وبحيث لا يقل عدد المندوبيين عن عشر عدّ أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٤٠ - تدعو اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون الجمعية العمومية الأولى التي تتكون من جميع المؤسسين والمكتتبين حتى تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع خلال ستين يوماً من تاريخ شهر النظام الداخلي للجمعية التعاونية والا تولى الاتحاد دعوتها .

ويتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية الأولى ما يأتي :

١ - اعتماد مصاريف التأسيس .

٢ - اعتماد خطة العمل السنوية التي تضع مشروعها اللجنة الثلاثية .

٣ - انتخاب مجلس الادارة الأول .

وفي حالة تقصير أعضاء اللجنة الثلاثية في أداء واجباتهم يكون للاتحاد حتى دعوة المؤسسين للنظر في استبدال غيرهم بهم .

مادة ٣١ - تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية - الا اذا وافق الاتحاد والجنة الادارية المختصة على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية - وذلك للنظر في الموضوعات الواردة بجدول اعمالها وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - مناقشة تقارير مجلس الادارة والاتحاد واللجنة الادارية المختصة .
  - ٢ - مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية واقراراتها .
  - ٣ - اعتماد مشروع توزيع الفائض عن السنة المالية المنقضية ان وجد .
  - ٤ - تقرير مكافأة مجلس الادارة والعاملين بالجمعية .
  - ٥ - اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطيات وتعيين حدود الاقراض للسنة المقبلة .
  - ٦ - مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية للسنة المقبلة .
  - ٧ - تقرير منح مقابل بدل تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية التالية .
  - ٨ - انتخاب مجلس الادارة أو استكماله .
  - ٩ - اعتماد اللوائح الخاصة بالتقسيم والبناء واللوائح المالية والادارية في حدود ما يقرره الاتحاد بالاشتراك مع الجنة الادارية المختصة .
- والجمعية العمومية السنوية النظر فيما يرد في جدول اعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الطارئة .

مادة ٣٢ - تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر في موضوع أو أكثر يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الادارة ولا يتحمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

- ١ - تعديل لائحة شروط البناء أو اللائحة المالية أو الادارية .
- ٢ - تعديل الخطة السنوية عند الاقتضاء .
- ٣ - مناقشة تقرير مجلس الادارة المؤقت وانتخاب مجلس ادارة بدلا منه عنده الاقتضاء .

- ٤ — اعتماد التصرفات الناقلة والمقيدة للسلكية العقارية والتنازل عن حق أو استهلاك دين مشكوك فيه .
- ٥ — اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو طرح الثقة بالمجلس كله .
- ٦ — استكمال عدد أعضاء المجلس بانتخابأعضاء جدد بدلاً من انتهت عضويتهم لأى سبب .
- ٧ — انتخاب مجلس الادارة لاتنها مدته أو نتيجة سحب الثقة منه .
- ٨ — فصل عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية .

والجمعية العمومية الطارئة أن تنظر في أي موضوع يدرج في جدول أعمالها من اختصاص الجمعية العمومية السنوية .

مادة ٣٣ — تدعى الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر فيما يأتي :

- ١ — تعديل النظام الداخلي .
- ٢ — تقسيم الجمعية .
- ٣ — حالات الادماج والاندماج .
- ٤ — حل الجمعية وتصفيتها .

ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية الا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالجهة المختصة بالمحافظة ونشرها بانواع المصرية أو انقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ ابلاغ هذه الجهة .

مادة ٣٤ — يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية بحسب الأحوال للانعقاد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو طلب الاتحاد أو الجهة الادارية المختصة .  
فإذا لم يوجه مجلس الادارة الدعوة الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كان للاتحاد توجيه الدعوة مباشرة .

وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة وضع جميع البيانات والمستندات المتعلقة بجدول الأعمال تحت نظر الاتحاد .

مادة ٣٥ — توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية موضوعاً بها جدول أعمالها وموعد ومكان الاجتماع وذلك في المواعيد التي يحددها نظامها الداخلي .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال . ويعد الاجتماع بمقر الجمعية .

ويجوز أن يعقد في غير مقرها بناء على طلب الاتحاد أو بسوافته .

وتبلغ الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية إلى الاتحاد وإلى الجهة الادارية المختصة في اليوم الذي تبلغ فيه الدعوة للأعضاء .

مادة ٣٦ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فإذا لم يتكامل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الجمعية بعد انتهاء ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر عدد الأعضاء على الأقل . فإذا لم يتكامل هذا النصاب الأخير وجب على الاتحاد إعادة توجيه الدعوة خلال الخمسة عشر يومًا التالية للموعد الأول . وفي هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا بحضور أي عدد من الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية السرية والجمعية العمومية الطارئة بسوافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات اعتبار الأمر المعروض مرفوضاً .

مادة ٣٧ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحًا إلا باشتراك ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية سواء بالحضور الشخصي أو بالاتابة أو بابداء الرأى كتابة وفقاً لأحكام النظام الداخلي وبالنسبة لتعديل النظام الداخلي يصبح الانعقاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء .

وتتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثالثى عدد الأعضاء المشتركين فإذا لم يتوافر النصاب القانونى لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضى ثلاثة أشهر من الموعد الأول .

**مادة ٣٨** - يجب على عضو الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة حضور اجتماعاتها بشخصه .

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال وطبقاً لأحكام النظام الداخلي الاتابة كتابة في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ويجب على العضو أن يبلغ اعتذاره عن عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية كتابة إلى رئيس الجمعية أو من ينوب عنه قبل موعد انعقادها .

## الفصل الثاني

### مجلس الادارة

**مادة ٣٩** - يتولى مجلس ادارة الجمعية ادارة شئونها ، ويختص بنظر جميع الموضوعات التي لم ينص القانون على اختصاص الجمعية العمومية بها وي منتخب مجلس الادارة من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السرى لمدة خمس سنوات ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء .

ويشل مجلس الادارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه .

**مادة ٤٠** - لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائه وتتصدر قراراته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه رئيس الجلسة .

مادة ٤ - يقوم مجلس الادارة في نهاية السنة المالية بتكليف أحد المحاسبين القانونيين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين بإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية ومشروع توزيع الفائض في حدود أحكام هذا القانون والنظام الداخلي .

ويجب على المجلس أن يقدم هذه البيانات خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية الى الاتحاد لمراجعتها والى الجهة الادارية المختصة لفحصها ومراجعة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجب على المجلس أن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المثبتة لها مع تقريره السنوى وتقريري الاتحاد والجهة الادارية المختصة بسر الجماعة لمدة ش دائمة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تسليم الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ٣ - مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتضمنها النظام الداخلى  
يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية ما يلى :

١ - أن يكون كامل الأهلية المدنية .  
٢ - أن يكون محل سكنه أو عمله في منطقة عمل الجمعية ويستثنى من ذلك جمعيات الصائف .

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة .  
٤ - أن يكون مسددا ما عليه من التزامات مستحقة الأداء للجمعية .  
٥ - أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية ستة أشهر على الأقل سابقا على تاريخ فتح باب الترشيح .  
٦ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه انتباره .

- ٧ – ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التي تتولى الاشراف أو التوجيه أو التسويل بالنسبة للجمعية ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات التي تتكون من العاملين بتلك الجهات .
- ٨ – ألا يكون من يزاولون احسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية وتعارض مع مصالحها .
- ٩ – ألا يكون عضواً في أكثر من مجلسين لإدارة جمعية تعاونية للاسكان على ذات المستوى . كما لا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضوين تربطهم صلة القرابة حتى الدرجة الثانية وفي حالة تعدد الفائزين في الانتخاب من الأقارب على خلاف هذا الحكم يختار من حصل على أكثر الأصوات من بينهم .

**مادة ٣٤ – يحظر على عضو مجلس ادارة الجمعية ما يأتي :**

- ١ – أن ينافس الجمعية بأن يتقدم بأسمه سواء لحسابه أو لحساب غيره أو باسم من يعول بعطايا تتصل بنشاط الجمعية في المزایدات أو الممارسات التي تعلن عنها الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي .

- ٢ – أن يتعاقد مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره ، أو باسم من يعول بعذر بيع أو إيجار أو توريد أو استغلال لأحد مواردها أو بأى عقد آخر يتصل بمعاملاتها في غير ما يسمح به نظامها الداخلى .

- مادة ٤٤ – أعضاء مجلس الادارة ومديرو الجمعية مسؤولون بالتضامن فيما بينهم عن أية التزامات أو تعويضات أو خسائر تقع على الجمعية نتيجة ادارتهم لها على خلاف القانون أو القرارات المنفذة لأحكام أو نظام الجمعية الداخلي أو خطتها السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التي تخرج عن اختصاصهم أو التي تعد اخلالاً بالقيام بواجبات الرجل العريض .**

- مادة ٥٤ – على رئيس الجمعية ابلاغ الاتحاد والجهة الادارية بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الادارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيان أسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير ووظائفهم بالمجلس وعنوانين اقامتهما .**

مادة ٤٦ - على مجلس الادارة ابلاغ صورة محاضر جلساته واجتماعات الجمعيات العمومية والقرارات التي تصدر في أى منها الى كل من الاتحاد والجنة الادارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتقاد .

مادة ٤٧ - على مجلس الادارة أن يؤمن للسدى المناسب على مخازن الجمعية ومحالاتها ومنتشراتها وأموالها وعلى أصحاب المهد .

مادة ٤٨ - يعاون مجلس الادارة في أداء وظيفته - عند الاقتضاء - جهاز تنفيذى يتولى المجلس التعيين في وظائفه والاشراف عليه في مباشرة عمله وذلك في حدود اللوائح التي تعتمدتها الجمعية العمومية في هذا الشأن ويرأس هذا الجهاز مدير يعينه مجلس الادارة .

مادة ٤٩ - يجوز ندب أو اعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الحكم المحلي للعمل بالجمعيات التعاونية . وذلك من غير العاملين بالجنة الادارية المختصة أو باحدى الجهات التي تتولى الادارة أو التوجيه أو التمويل .

ويجوز بعد موافقة الاتحاد ندب أو نقل العاملين من جمعية إلى أخرى تمارس ذات النشاط أو بين الجمعيات والاتحاد المذكور .

مادة ٥٠ - لا يجوز الجمع بين العمل في الجنة الادارية المختصة أو أى جهاز رقابي من أجهزة الدولة المشرفة على التعاون الاسكاني أو الاتحاد وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر في الوحدات التعاونية .

مادة ٥١ - تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الجنة الادارية المختصة وأخذ رأى الاتحاد لائحة نموذجية للعاملين بالوحدات التعاونية تتضمن المزايا والضمانات التي تكفل الاستقرار وحسن سير العمل .

## الباب السابع

### توزيع الفائض وتكوين الاحتياطي

مادة ٥٣ - بعد استنزال جميع المصارف والاستهلاكات والمخصصات والأعباء التي تلتزم بها الجمعية قانونا خلال السنة المالية المنتهية يوزع الفائض من الإيرادات على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥٪ لتكوين الاحتياطي القانوني •
- (ب) ٥٪ لحساب الخدمات العامة التي يؤديها الاتحاد التعاوني المركزي •
- (ج) ١٠٪ لحساب الخدمات التي تؤديها الجمعية في منطقة عمليها •
- (د) ١٥٪ كحد أقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة •
- (هـ) ٥٪ كحد أقصى لحصة العاملين في الجمعية •
- (و) ٥٪ للتدريب التعاوني الذي يؤديه الاتحاد طبقا لخطة يتم وضعها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة •
- (ز) ٥٪ تودع في حساب خاص بالاتحاد لاستشارتها وتخصيصها لوفاء التزامات الجمعيات المغافاة قبل العاملين بها •  
ويخصصباقي مضافا اليه عائد الودائع وما تبقى بدون توزيع من النسب المشار إليها لإنشاء واستكمال وصيانة الخدمات المشتركة للجمعيات السكنية وتحسين شئون المنطقة •

مادة ٥٤ - يضاف الى رصيد الاحتياطي القانوني علاوة على النسبة المخصصة للفائض السنوي الموارد الآتية :

- (أ) الهبات والوصايا التي لم تخصل لغرض معين •
- (ب) المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها قانونا •  
ويسقط الحق في المطالبة باسترداد قيمة الأسهم وصرف المكافآت بانتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ استحقاقها •
- (ج) الإيرادات المتحققة من بيع الأصول الثابتة بما يزيد على قيمتها الدفترية •

مادة ٤٥ - يراعى في توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس ، كما يراعى في التوزيع أيضا المدة التي قضاها العضو في المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الادارة في المكافأة في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بغير عذر مقبول .
- ٢ - اذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية او نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة او الاستثنائية التي تعقد خلال السنة .
- ٣ - اذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية .

ويراعى في توزيع مخصص حصة العاملين في فائض الجمعية مدى مساهمتهم في زيادة الاتصال وتحسين الأداء طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الجمعية .

### الباب الثامن

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمتها

#### الفصل الأول

##### الانقضاء والحل والتصفية

مادة ٤٥ - تنقضي الجمعية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ وبعدأخذ رأي الاتحاد والجمعية الادارية المختصة في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا أنشئت الأعمال التي أنشئت من أجلها .
- ٢ - اذا اندمجت الجمعية في جمعية أخرى أو معها أو انشئت الى أكثر من جمعية .
- ٣ - اذا نقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لانشائها .

مادة ٥٦ - مع عدم الالخل بحق الجمعية العمومية الاستثنائية في تقرير حل الجمعية يجوز حل الجمعية التعاونية بقرار مسبب من الوزير المختص بناء على طلب المحافظ بعدأخذ رأي الاتحاد والجهة الادارية المختصة في الحالتين الآتيتين:

١ - اذا طرأت عليها عقبات تحول دون مواصلة عملها باتظام أو الوفاء بالتزامها .

٢ - اذا هلك رأس المال كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل متعدراً أو مؤدياً للخسارة .

مادة ٥٧ - لا يجوز للوزير المختص التفويف في اختصاصه المبين في المادتين السابقتين .

مادة ٥٨ - يباشر الاتحاد اجراءات التصفية من تاريخ نشر قرار انقضاء أو حل الجمعية في الواقع المصري ، ومع ذلك يجوز أن يتضمن القرار منح الاتحاد سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها من تاريخ صدور القرار . وتعتبر الجهة الادارية المختصة حسابات التصفية .

مادة ٥٩ - لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم ، ولا يجوز اجراء أي توزيع قبل نشر حسابات التصفية في صورتها النهائية طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٠ - في حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية واستخراج الحسابات الختامية لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المعنى باعداد مركز مالي مؤقت للتصفية ، وعليه أن يؤدي الى الأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتياز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير .

مادة ٦١ - يتولى الاتحاد الصرف على أعمال التصفية من أمواله الخاصة ، وذلك في حالة عدم كفاية أموال الجمعيات التي انقضت أو حللت ولا يلتزم قبل دائنيها الا في حدود ناتج التصفية .

٦٣ — تنشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية ، ويجوز لكل ذي شأن الطعن في هذه الحسابات خلال ستين يوماً التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مقر عمل الجمعية .

وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم في الواقع المصرية .

ويسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم ، كما يسقط الحق في اقامة الدعوى ضد الاتحاد بانتفاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي .

## الفصل الثاني

### الادماج والتقسيم

مادة ٦٤ — للجمعية العمومية الاستثنائية تقرير ادماج الجمعية التعاونية في جمعية أخرى أو قبول ادماج جمعية أخرى فيها أو ادماج الجمعية مع أخرى في جمعية جديدة أو تقسيم الجمعية الى جماعتين أو أكثر .

وفي حالة تقسيم الجمعية الى جماعتين أو أكثر يجب أن يتضمن قرار التقسيم ما يأتي :

(أ) منطقة عمل الجمعيات الجديدة على أن يتم ذلك في نطاق عمل الجمعية الأصلي .

مادة ٦٥ — تضع لجنة مشتركة من الجمعيات المزمع ادماجها أو الجمعية المزمع تقسيمها مشروع النظام الداخلي الجديد بما يتفق وأهداف الادماج أو التقسيم ويعتمد بعرفة الجمعيات العمومية الاستثنائية المختصة في ذات الجلسة التي يتقرر فيها الادماج أو التقسيم وتكتسب الجمعية أو الجمعيات التي يتقرر بشأنها الادماج أو التقسيم على حسب الأحوال الشخصية الاعتبارية بوضعها الجديد ب مجرد شهر هذا القرار وملخص النظام الداخلي طبقاً لأحكام هذا القانون .

## الباب التاسع

### الحقوق والضمانات والطعن في قرارات جهات الرقابة والهيئات القائمة على ادارة الجمعية

مادة ٦٥ - لكل ذي شأن الطعن في القرارات الادارية الصادرة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة أو حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو ادماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الادارية المختصة . أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في شأن الاتحاد فيكون الطعن فيها أمام محكمة القضاء الاداري وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك .

## الباب العاشر

### الأعفاء والمزايا

#### مادة ٦٦ - تعفى وحدات التعاون الاسكاني من :

١ - الضرائب على الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير .

٢ - الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقا لقانون نظام الحكم المحلي .

٣ - الضرائب الجمركية والرسوم الاحصائي الجمركي ورسم الاستيراد والرسوم الاضافية وجميع الضرائب والرسوم والفوائد التي تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازما لنشاطها من الأدوات ومواد البناء الأساسية والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد وذلك طبقا لقوانين يضعها الوزير المختص ويخطر بها وزير المالية .

وعند التصرف في احدى هذه السلع تستحق قيمة الضرائب والرسوم على المتصرف مقدرة قيمتها وفقا لحالتها وفترة الشرية السارية في تاريخ التصرف.

٤ - ضريبة الدفعنة التي يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعاق بنشاطها من العقود والمحرات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها .

٥ - الرسوم المستحقة على العقود والمحرات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي وشهرتها ورسم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحرات المذكورة ورسم التأشير على الدفاتر وترقيمهما وختمتها .

٦ - رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفا فيها وال المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ورسم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٧ - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحرات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديدها التي يقع عبء أدائها على الجمعية وكشوف التحديد والشهادات العقارية والاطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة إلى الجمعيات لتمويل المشروعات التي تقوم بها .

وتخضع جميع عقود الشراء والبيع والرهن التي تصدر عن الجمعيات التعاونية لبناء المساكن لأعضائها بشأن الأراضي والمباني لرسم شامل مقداره خمسة جنيهات مهما كانت قيمة العقار ، وذلك مقابل جميع ما يتعلق بعمليات التسجيل من شهر وتوثيق وغيرها بالنسبة لكل من الجمعية والعضو .

- ٨ - الرسوم الخاصة بموافقات وترخيص البناء وتقسيم الأراضي ٠
- ٩ - الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ٠
- ١٠ - أجور النشر في الوقائع المصرية التي تم تنفيذها لأحكام هذا القانون ٠
- على أن يقتصر الاعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة ٠
- مادة ٦٧ - تباع أراضي الدولة التي تخصص لوحدات التعاون الإسكاني بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار إليه ٠
- مادة ٦٨ - تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمتى المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام وعلى الأخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والأراضي والمباني الالزمة لتحقيق أغراضها ٠
- مادة ٦٩ - تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضاً قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ، ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات ومواد البناء الالزمة لنشاطها ٠
- مادة ٧٠ - لا تتمتع مشروعات الإسكان الفاخر بالمتى أو الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

#### الباب العاشر

##### الجمعيات المشتركة والاتحادية

- مادة ٧١ - يصدر الوزير المختص - بناء على ما يعرضه الاتحاد وموافقة الجهة الإدارية المختصة بإجراءات تأسيس وشهر الجمعية المشتركة والجمعية الاتحادية والواجب مراعاتها في إعداد نظامها الداخلي ٠

ويحدد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادية كيفية ادارتها وتمثيل الجمعيات الأعضاء في الجمعيات العمومية .

مادة ٧٢ - يتكون رأس مال كل من الجمعية المشتركة والاتحادية من أسهم غير محدودة العدد قيمة كل منها خمسون جنيهاً تؤدي بالكامل عند الاكتتاب على أن تساهم كل جمعية متناسبة إليها بنسبة مطردة الزيادة مع رأس المال الذي يحددها النظام الداخلي . وتضع الجهة الإدارية المختصة قواعد الاكتتاب في مال التأسيس ونظام زيارته .

مادة ٧٣ - تتولى الجمعية المشتركة تنفيذ مشروع مشترك لصالح الجمعيات المتنمية إليها وعقد القروض نيابة عنها : ويجوز أن تفوض بادارتها وصيانتها نيابة عن هذه الجمعيات .

مادة ٧٤ - تقوم الجمعية الاتحادية بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المتنمية إليها ، وتتولى على الأخص ما يأتي :

١ - إجراء الدراسات والاحصاءات الالزامية لحصر احتياجات الجمعيات المتنمية إليها سواء من الأراضي أو مواد البناء .

٢ - العمل على توفير احتياجات الجمعيات من أراضي البناء المملوكة للدولة أو القطاع العام ما أمكن ، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .

٣ - اقامة المصانع لانتاج مواد البناء أو تصنيعها بأقل تكلفة ممكنة .

٤ - تملك وسائل النقل الالزامية لنقل مواد البناء ولأداء الخدمات .

٥ - امداد الجمعيات المتنمية إليها بالخبرات الالزامية وإنشاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ .

٦ - تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعيات المتنمية إليها .

٧ - الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفه الذكر وفقاً لقواعد التي يبينها النظام الداخلي تضعها الجهة الإدارية المختصة .

٨ - استيراد ما يلزم لأداء أغراضها .  
وتبادر الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات .  
مادة ٧٥ - يوزع جميع ناتج التصفية في الجمعيات المشتركة والاتحادية  
على الجمعيات المنتمية إليها طبقاً للقواعد التي تضمنها النظام الداخلي للجمعية  
التي تست تصفيتها .

### الباب الثاني عشر

#### الاتحاد التعاوني الاسكاني المركزي

مادة ٧٦ - يعد الاتحاد نظامه الداخلي ويصدر به قرار من الوزير المختص  
بناء على عرض الجهة الادارية المختصة مشفوعاً برأيها .  
ويحدد النظام الداخلي كيفية تشيل الوحدات الأعضاء في الجمعية  
العمومية .

مادة ٧٧ - تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتي :  
١ - الاشتراكات التي تؤديها إليها الوحدات الأعضاء وذلك طبقاً للقواعد  
والقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي للاتحاد .  
٢ - مخصص الخدمات العامة في فائض الوحدات .  
٣ - الاعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .  
٤ - مخصص التدريب التعاوني في فائض الوحدات التعاونية .  
٥ - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .  
٦ - فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .  
٧ - عائد استئجار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسمم  
فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية .

مادة ٧٨ - يؤول ما يتبقى من ناتج تصفية الجمعيات للاتحاد ويفتح  
له حساب خاص ، ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات  
التعاون الاسكاني بالتنسيق مع الجهة الادارية المختصة .

مادة ٧٩ - يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الاسكاني في أداء رسالتها والاشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية :

(أولاً) اقتراح السياسة العامة للتعاون الاسكاني بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة .

(ثانياً) اعداد الاحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكاني بالاشتراك مع الجهة الادارية المختصة .

(ثالثاً) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك :

- ١ - نشر الحركة التعاونية ودعمها واعداد القيادات التعاونية الوعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .
- ٢ - تبادل الخبرات التعاونية في المحيط العربي والأفريقي والدولي .
- ٣ - عقد الصلات مع الحركات التعاونية المسائلة في الخارج .
- ٤ - اجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجميع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، واصدار الصحف والنشرات التعاونية الازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الاسكاني من وثائق وقرارات وبحوث .
- ٥ - انشاء وتملك وادارة مراكز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .
- ٦ - عقد المؤتمرات التعاونية لقطاع التعاون الاسكاني وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التي ينص عليها النظام الداخلي للاتحاد ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك في المؤتمرات التعاونية .

(رابعاً) حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ويشمل ذلك :

- ١ - تمثيل البنيان التعاوني الاسكاني في الداخل والخارج والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية .
- ٢ - التنسيق بين النشاط التعاوني الاسكاني وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى .

- ٣ - الاشتراك مع الجهة الادارية المختصة في اعداد اللوائح التموذجية المالية والادارية والتنظيمية الازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص .
- ٤ - توجيه الوحدات التعاونية وارشادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة .
- ٥ - تقديم المسوقة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانوني ، وله في سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة .
- ٦ - التوفيق بين الوحدات أو بين مجالس الادارة أو أعضاء كل منها فيما قد ينشأ بينها من منازعات .
- (خامسا) مراقبة اتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صدور محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص اعمال الوحدات ومتابعة نشاطها .
- (سادسا) تولى أعمال تصفية الوحدات التي تنقضى أو تحل .
- مادة ٨٠ - يشكل مجلس ادارة الاتحاد على النحو الآتي :
- (ا) خمسة عشر عضوا ينتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان بين النظام الداخلي للاتحاد كيفية انتخابهم .
- (ب) خمسة أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجالس ادارة الجمعيات الاتحادية بين النظام الداخلي للاتحاد كيفية انتخابهم .
- (ج) خمسة أعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الادارية ويشرط أن يكونوا من ذوى الخبرة في التخصصات التعاونية .
- ويجب دعوة رئيس الجهة الادارية المختصة أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد دون أن يكون له سوت معدود في المداولات .

مادة ٨١ - على مجلس ادارة الاتحاد ابلاغ صور محاضر جلساته واجتماعات جمعياته العمومية والقرارات التي تصدر في أي منها الى الوزير المختص .

مادة ٨٢ - لكل ذي شأن الطعن في القرارات الصادرة من الاتحاد أمام محكمة القضاء الاداري ب مجلس الدولة .

### الباب الثالث عشر

#### رقابة الدولة

مادة ٨٣ ب يتولى الوزير المختص بالنسبة للاتحاد جميع الاختصاصات المقررة للجهة الادارية المختصة في هذا القانون .

مادة ٨٤ - مع عدم الاخلال بتعيين مراقب للحسابات من بين المقيدين بالجدول ، يتولى الجهاز المركزي للحسابات بواسطة أجهزته وبغير مقابل مراجعة حسابات الاتحاد والجمعيات الاتحادية والمشتركة .

ويتولى الاتحاد أو الجهة الادارية المختصة كل في حدود اختصاصه التحقيق مع أعضاء مجالس الادارة والعامانين في الوحدات التعاونية المشار إليها في هذا القانون .

ويجوز بناء على طلب الاتحاد أو الجهة الادارية أن تتولى النيابة الادارية التحقيق .

ولا يكون التحقيق مع أعضاء مجلس ادارة الاتحاد الا بمعرفة النيابة الادارية .

مادة ٨٥ - تتولى الجهة الادارية المختصة متابعة خطط الجمعيات التعاونية من خلال التقارير التي يقدمها اليها الاتحاد ولها في سبيل ذلك الاتصال مباشرة بالجمعيات التعاونية .

مادة ٨٦ - للجهة الإدارية المختصة حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الاسكاني ، ولهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف ما يكون منها مخالفًا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطارها . وعلى الجهة الإدارية اخطار الوحدة والاتحاد بما تصدره من قرارات في هذه الشأن وأسبابها خلال المدة المشار إليها والا كانت قرارات الوحدة نافذة .

ويترتب على قرارات الجهة الإدارية المختصة بالإيقاف خلال المدة المشار إليها وقف كافة الآثار المترتبة على القرارات الموقوفة .

مادة ٨٧ - للجهة الإدارية المختصة بعد موافقة الاتحاد استقطاع العضوية عن عضو مجلس الإدارة في وحدات التعاون الاسكاني في الحالات الآتية :

(أ) فقد أحد شروط العضوية .

(ب) التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(ج) عدم المحافظة على سجلات الوحدة وأوراقها واحتياتها أو تعمد اتلافها أو إساءة استعمالها أو اخفائها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .

(د) مخالفة القواعد التي يضعها مجلس الادارة .

(هـ) تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة أو اخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الوحدة أو عرقلة الاشراف والرقابة بأية صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة اليه في حدود القانون أو الحصول على منافع غير مشروعة .

(و) عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده مجلس ادارة الوحدة أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الادارة بتسلیم الاموال وال موجودات والعهد الخاصة بالوحدة .

(ذ) القيام بأى عمل من شأنه الاضرار بصالح الوحدة أو الاخلاص  
بنظام العمل بها أو عرقلة نشاطها عن عدم أو اهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر باسقاط العضوية أن يكون مسبباً وأن يسبقه  
تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة ، فإذا تخلف دون عذر مقبول عن الحضور  
للحقيق في الموعد المحدد بعد اخطاره به مرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم  
الوصول تسقط عضويته دون حاجة إلى تحقيق دفاعه .

مادة ٨٨ - للجنة الادارية المختصة أئماء التحقيق مع عضو مجلس الادارة  
أن توافقه عن مباشرة عمله بالمجلس بعد موافقة الاتحاد التعاوني الاسكاني  
المركزي مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر الى أن يبت في أمر اسقاط العضوية عنه .  
فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت في هذا الأمر عاد عضو مجلس الادارة  
إلى مباشرة عمله .

ويجب على عضو المجلس الذي تسقط عنه العضوية أو يوقف عن العمل  
أن يادر إلى تسليم ما بعهدته من أموال الوحدة التعاونية ودفاترها وسجلاتها  
وأختامها إلى مجلس ادارة الوحدة .

مادة ٨٩ - للوزير المختص بناء على ما عرضه الاتحاد وبعدأخذ رأي  
الجهة الادارية المختصة أن يصدر قراراً مسبباً لحل مجلس ادارة الجمعية اذا تكرر  
منه ارتكاب المخالفات الموجبة لايقاف قراراته وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو اذا  
لم يجتمع لمدة ستة أشهر متتالية ، أو اذا تراخي في تقديم الميزانيات العمومية  
أو الختامية لمدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابي يسمح فيه دفاع أعضاء المجلس  
وفقاً لأحكام هذا القانون .  
ويكون حل مجلس ادارة الاتحاد بقرار مسبب من الوزير المختص وبعد  
تحقيق يجري وفقاً لهذا القانون .

مادة ٩٠ - يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية تعين مجلس ادارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية يرشحهم الاتحاد من توافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الادارة .

وفي حالة حل الاتحاد يعين الوزير المختص مجلس ادارته المؤقت .  
وفي جميع الأحوال يكون لأعضاء المجالس المؤقتة ما للأعضاء المنتخبين من حقوق وواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون . وتكون مدة المجلس المؤقت محددة بسنة غير قابلة للتجديد .

وينشر قرار حل مجلس الادارة وتعيين المجلس المؤقت في الواقع المصرية ويعلم به من تاريخ صدوره .

مادة ٩١ - يختص المجلس المؤقت علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى هذا القانون ببحث الأوضاع القائمة في الوحدة التعاونية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقسيم تصرفات القائمين على ادارتها واعداد تقرير عن حالة الوحدة واتخاذ ما يراه بشأنها من اجراءات ، كما يتولى -  
بوجه خاص - تصحيح الأوضاع في الوحدة واعادة تشسيطها .

وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشير على الأقل أن يدعى الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد من بين أعضائها ، فإذا انتهت مدة المجلس المؤقت تكون دعوة الجمعية العمومية في هذه الحالة بقرار من الاتحاد وذلك مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من قانون الاصدار .

مادة ٩٢ - مع عدم الالحاد بجواز استعاة الوحدة بمراقب حسابات لاعداد حساباتها وموازناتها يتولى الاتحاد في نهاية السنة المالية مراجعة حسابات الوحدات التعاونية لبناء المساكن بمقر الجمعية ، كما يقوم بفحص ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها ومقاربتها على الدفاتر والمستندات والتوكيع عليها بعد التأكد من صحتها .

وتقوم بهذه المراجعة الأجهزة الفنية التي يعينها الاتحاد ليمذا الغرض أو من يختاره من المحاسبين التقليدين في حالة عدم كفاية أجهزته .

ويجب على الاتحاد الانتهاء من عملية المراجعة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض من الإيرادات من الوحدة ، وعليه أن يرسل نسخة منها بعد التأشير عليها بما يفيد اتمام عملية المراجعة إلى كل من الوحدة والجهة الإدارية المختصة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعداد تقريرها بنتيجة الفحص وارساله للجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الحسابات الختامية وتقرير المراجعة إليها من الاتحاد .

ويجب على مجلس إدارة الوحدة تنفيذ الملاحظات التي يتضمنها تقرير المراجعة وإعادة تصميم الحسابات الختامية والميزانية ومشروع توزيع الفائض وأخذ موافقة الاتحاد والجهة الإدارية المختصة قبل عرضها على الجمعية العمومية .

**مادة ٩٣** — تخصص الدولة سنويا بموازنة الجهة الإدارية المختصة المبالغ الالزمة لاعانة وحدات التعاون الاسكاني وبوجه خاص :

- ١ — الاعتمادات الالزمة للعاملين بالأجهزة الخاصة بمراجعة حسابات الوحدات .
- ٢ — الاعتمادات الالزمة لمواجهة التكاليف والأعباء التي تترتب على القيام بما تكلفها به الدولة من مهام أخرى .

#### باب الرابع عشر

##### في العقوبات

**مادة ٩٤** — في تطبيق أحكام قانون العقوبات :

(أ) يعتبر مؤسسو وأعضاء مجالس إدارة وحدات التعاون الاسكاني المنصوص عليهما في هذا القانون ومندوبو التصفية ومراجعو الحسابات والمديرون والعاملون بهذه الوحدات في حكم الموظفين العموميين .

(ب) تعتبر أموال وحدات التعاون الاسكاني في حكم الأموال العامة ويُشسل ذلك مدخلات الأعضاء وغيرها من الأموال المودعة لديها .

(ج) تعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام وحدات التعاون الاسكاني في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية .

مادة ٩٥ - مع عدم الالخلل بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بالوحدات التعاونية والمفتشون في الجهات التي يكون لها بمقتضى هذا القانون حق الاشراف والتوجيه والمراجعة على هذه الجمعية ، ومراجعوا الحسابات ومندوبي التصفية اذا تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية الادلاء بوقائع أو ارقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الواقع أو المستندات المتعلقة بذلك .

٢ - أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها ومراجعوا الحسابات ومندوبي التصفية اذا لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الداخلى للجمعية أو تعمدوا عرقلة أعمال جهات التفتيش التي خولها هذا القانون حق الرقابة والاشراف والتتفتيش ومراجعة الحسابات .

٣ - أعضاء مجالس ادارة الوحدات التعاونية والمؤسسون والعاملون بها ومراجعوا الحسابات ومندوبي التصفية اذا احتفظوا بأموال الوحدة بالمخالفة لما ينص عليه نظامها الداخلى أو قرارات الجمعية العمومية والقرارات التنظيمية رغم مطالبتهم بردها .

٤ - المؤسسون لجمعية تعاونية اذا زاولوا نشاطا باسم الجمعية قبل النشر عنها في الواقع المصرى .

٥ - أعضاء مجالس الادارة والمديرون بوحدات التعاون الاسكاني اذا اتوا فعلا من الافعال الآتية :

(أ) تعمد توزيع أى بند من بنود التوزيع على خلاف الحسابات الختامية المصدق عليها من الجمعية العمومية أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريق التدليس .

(ب) اجراء أية توزيعات أو تصرف في أموال الوحدة أو فائضها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للوحدة أو لوائحتها المالية والادارية .

(ج) اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها أو تغير الحقائق والبيانات المتعلقة بالمضبوطة أو المساهمة .

(د) اقراض مال أو اجراء عمليات ايداع أو خصم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للوحدة .

(ه) استغلال السلطة بالمجلس أو الوظيفة بالوحدة لتحقيق منافع لهم أو لبعض الأعضاء دون الآخرين بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو استغلالهم باسم الوحدة أو أموالها لحسابهم وكذا عدم مراعاة العدالة عدما في توزيع خدمات الوحدة على أعضائها أو عدم أداء مستحقات الاتحاد .

٦ - أعضاء مجالس الادارة الذين يفوضون غير أو يوكلونهم بالمخالفة لحكم هذا القانون في مزاولة اختصاصات المجلس أو الوحدة أو التعامل باسمها .

٧ - أعضاء مجالس الادارة الذين انتهت أو سقطت عضويتهم وأعضاء مجلس الادارة المؤقت الذين انتهى الأجل المحدد لهم والمديرون والعاملون ومندوبي التصفيه اذا امتنعوا عن تسليم أموال الوحدة وموجوداتها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وأوراقها وأختامها الى من يحل محلهم خلال المدة التي تحدد لذلك بعد الاخطار بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٨ - كل من اشترك في مواصلة نشاط وحدة منحلة أو تصرف في أموالها على خلاف حكم لهذا القانون .

٩ - كل شخص أطلق اسم التعاون بالمخالفة لحكم هذا القانون في مكاتباته مع الغير أو أى اعلان آخر ينشر على النجوم عن الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يشغلها باسم التعاون أو أية تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله ومشروعه تسمية يفهم أن ذلك العمل أو المشروع جمعية تعاونية أو فرع منها أو توكيل لها .

وفي هذه الحالة يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية .

١٠ - كل من تعمد نشر تقارير أو معلومات غير صحيحة عن الحالة المالية أو الادارية عن نشاط وحدة تعاونية أيا كان شكل هذه التقارير ومكان نشرها وتتعدد العقوبة بتنوع النشر .

١١ - كل من حصل على ميزة لا يستحقها وفقا لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلى أو على قرض أو شيء من مستلزمات البناء ولم يستعملها كلها أو بعضها في الغرض المخصص له ما لم يكن ذلك لعذر قهري يقره مجلس ادارة الوحدة التعاونية والاتحاد .

مادة ٩٦ - يكون لمندوبي الحجز والتحصيل والعاملين بالجهة الادارية المختصة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش أو التحقيق ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة الادارية المختصة صفة الضبط القضائي في ممارساتهم لأعمالهم .